

Distr.: Limited
21 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٤	 الفصل التاسع - تمويل الاحتياز
٤	 الخيار ألف: النهج الوحدوي
٤	 المادة ١٠٣ - معادلة الحق الضماني الاحتيازي بالحق الضماني
٤	 المادة ١٠٤ - نفاذ الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته
٤	 المادة ١٠٥ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة
٦	 المادة ١٠٦ - أولوية الحق الضماني المسجل في سجل متخصص أو المؤشر بشأنه على شهادة الملكية
٦	 المادة ١٠٧ - الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة
٦	 المادة ١٠٨ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي على حق الدائن بحكم القضاء
٦	 المادة ١٠٩ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي في ملحق بممتلكات غير منقولة على رهن سابق التسجيل
٦	 على هذه الممتلكات غير المنقولة



الصفحة

- المادة ١١٠ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي في عائدات الموجودات الملموسة ٧
- المادة ١١١ - معادلة الحق الضماني الاحتيازي بالحق الضماني في إجراءات الإعسار ٧
- الخيار بء: النهج غير الوحيد ٨
- المادة ١١٢ - طرائق تمويل الاحتياز ٨
- المادة ١١٣ - معادلة حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي بالحق الضماني الاحتيازي ٨
- المادة ١١٤ - نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي ٨
- المادة ١١٥ - حق المشتري أو المستأجر في إنشاء حق ضماني ٩
- المادة ١١٦ - نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة .. ٩
- المادة ١١٧ - نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة ٩
- المادة ١١٨ - الاكتفاء بتسجيل واحد ١٠
- المادة ١١٩ - أثر عدم تحقيق نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي تجاه الأطراف الثالثة ... ١١
- المادة ١٢٠ - نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في ملحقات الممتلكات غير المنقولة
تجاه الأطراف الثالثة ١١
- المادة ١٢١ - وجود حق ضماني في عائدات موجودات ملموسة خاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق
الإيجار التمويلي ١١
- المادة ١٢٢ - نفاذ الحق الضماني في عائدات الموجودات الملموسة الخاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو
حق الإيجار التمويلي تجاه الأطراف الثالثة ١٢
- المادة ١٢٣ - أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات الملموسة ١٢
- المادة ١٢٤ - إنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي ١٣
- المادة ١٢٥ - القانون المنطبق على حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي ١٣
- المادة ١٢٦ - حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في إجراءات الإعسار ١٤
- الفصل العاشر - تنازع القوانين ١٤
- المادة ١٢٧ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة ١٤
- المادة ١٢٨ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة العابرة أو المراد تصديرها ١٥
- المادة ١٢٩ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة ١٥
- المادة ١٣٠ - القانون المنطبق على المستحقات الناشئة من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام
اتفاق ضماني بشأنها ١٥

الصفحة

- المادة ١٣١ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات تجاه الأطراف
الطالفة بواسطة التسجيل ١٦
- المادة ١٣٢ - القانون المنطبق على الحق الضماني في العائدات ١٦
- المادة ١٣٣ - القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزاماتهما ١٦
- المادة ١٣٤ - القانون المنطبق على حقوق والتزامات الأطراف الثالثة المدينة والدائنين المضمونين ١٦
- المادة ١٣٥ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني ١٧
- المادة ١٣٦ - معنى "مقر" المانح ١٧
- المادة ١٣٧ - الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان أو المقر ١٧
- المادة ١٣٨ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر ١٧
- المادة ١٣٩ - السياسة العامة والقواعد الملزمة دوليا ١٨
- المادة ١٤٠ - تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية ١٨
- المادة ١٤١ - قواعد خاصة بالحالات التي يكون فيها القانون المنطبق هو قانون دولة متعددة الوحدات .. ١٨

الفصل

- الحادي عشر - الفترة الانتقالية ١٩
- المادة ١٤٢ - تاريخ النفاذ ١٩
- المادة ١٤٣ - عدم انطباق القانون على الدعاوى المستهله قبل تاريخ بدء النفاذ ١٩
- المادة ١٤٤ - إنشاء الحق الضماني ١٩
- المادة ١٤٥ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ١٩
- المادة ١٤٦ - أولوية الحق الضماني ٢٠

الفصل التاسع - تمويل الاحتياز

الخيار ألف: النهج الوحدوي*

المادة ١٠٣ - معادلة الحق الضماني الاحتيازي بالحق الضماني

الحق الضماني الاحتيازي هو حق ضماني، وبالتالي فإن جميع المواد التي تحكم الحقوق الضمانية، بما فيها المواد المتعلقة بإنشاء الحق الضماني، ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة، وتسجيله، وأولويته (باستثناء ما تنص عليه المواد ١٠٥-١١٠)، وإنفاذه، والقانون المنطبق عليه، تنطبق على الحقوق الضمانية الاحتيازية.

المادة ١٠٤ - نفاذ الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية

تجاه الأطراف الثالثة وألوليته

يصبح الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذا تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه وتصبح له أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي ينشئه المانح، باستثناء ما تنص عليه المادة ١٠٦.

المادة ١٠٥ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي

في الموجودات الملموسة

باستثناء ما تنص عليه المادة ١٠٦:

البديل ألف**

(أ) للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، حتى وإن سُجِّل إشعار بشأن ذلك الحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام قبل تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي، شريطة ما يلي:

* يجوز للدولة أن تعتمد الخيار ألف (النهج الوحدوي)، أي المواد ١٠٣-١١١، أو الخيار باء (النهج غير الوحدوي)، أي المواد ١١٢-١٢٦. والمواد الواردة في الفصول الأخرى واجبة التطبيق عموماً ما لم تكن معدلة بمواد هذا الفصل.

** يجوز للدولة أن تعتمد البديل ألف أو البديل باء من المادة ١٠٥.

- ١٦ أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي محتفظاً بحيازة الموجودات؛ أو
- ٢٦ أن يُسجَّل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي في سجل الحقوق الضمانية العام في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد حصول المانح على حيازة الموجودات؛
- (ب) للحق الضماني الاحتيازي في المخزون أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، حتى وإن أصبح ذلك الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل أن يصبح الحق الضماني الاحتيازي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة ما يلي:
- ١٦ أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي محتفظاً بحيازة المخزون؛ أو
- ٢٦ أن يسبق تسليم المخزون إلى المانح ما يلي:
- أ- تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي في سجل الحقوق الضمانية العام؛
- ب- توجيه إشعار من الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي إلى الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي سابق التسجيل أنشأه المانح في مخزون من النوع نفسه يفيد بأنه يمتلك أو يعتزم أن يمتلك حقاً ضمانياً احتيازياً؛
- ٣٦ يجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه في البند ٢٦ ب من الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة وصفاً كافياً للمخزون يمكن الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي من تحديد المخزون الخاضع للحق الضماني الاحتيازي؛
- (ج) يجوز أن يشمل الإشعار، المرسل عملاً بالبند ٢٦ ب من الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة، الحقوق الضمانية الاحتيازية بموجب معاملات متعددة بين الأطراف ذاتها دونما حاجة إلى تحديد كل معاملة، ولا يكون هذا الإشعار كافياً إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات الملموسة التي يحصل المانح على حيازتها في غضون مدة [مدة زمنية تحددها الدولة المشترعة، مثل خمس سنوات] بعد توجيه الإشعار.

البديل باء

للحق الضماني الاحتيازي في الموجودات الملموسة غير السلع الاستهلاكية أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، حتى وإن سُجِّل إشعار بذلك الحق الضماني في سجل الحقوق الضمانية العام قبل تسجيل إشعار بالحق الضماني الاحتيازي، شريطة ما يلي:

- (أ) أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي محتفظاً بحيازة الموجودات؛ أو
- (ب) أن يُسجَّل إشعار يتعلق بالحق الضماني الاحتيازي في سجل الحقوق الضمانية العام في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد حصول المانح على حيازة الموجودات.

المادة ١٠٦ - أولوية الحق الضماني المسجَّل في سجلٍ متخصصٍ أو المؤشَّر بشأنه على شهادة الملكية

لا تتقدَّم أولوية الحق الضماني الاحتيازي بمقتضى المادة ١٠٤ أو المادة ١٠٥ على أولوية الحق الضماني أو أي حق آخر مسجَّل في سجلٍ متخصصٍ أو مؤشَّر بشأنه على شهادة ملكية على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٩.

المادة ١٠٧ - الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة

تحدَّد الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة وفقاً للقواعد العامة للأولوية المنطبقة على الحقوق الضمانية غير الاحتيازية إلا إذا كان أحد الحقوق الضمانية الاحتيازية حقاً ضمانياً احتيازياً لمورِّدٍ جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون المدة المحددة في المادة ١٠٥، وفي تلك الحالة، تكون للحق الضماني الاحتيازي الذي يمتلكه المورِّد أولوية على جميع الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة.

المادة ١٠٨ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي على حق الدائن بحكم القضاء

يكون للحق الضماني الاحتيازي الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون المدة المحددة في المادة ١٠٥ أولوية على حقوق الدائن غير المضمون التي تكون لها بخلاف ذلك الأولوية وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٢.

المادة ١٠٩ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي في ملحق بممتلكات غير منقولة على رهن سابق التسجيل بشأن هذه الممتلكات غير المنقولة

تكون للحق الضماني الاحتيازي في موجود ملموس يصبح ملحقاً بممتلكات غير منقولة أولوية على الحقوق القائمة للأطراف الثالثة في الممتلكات غير المنقولة، بخلاف الرهن

الضامن لقرض يمول بناء تلك الممتلكات غير المنقولة، شريطة تسجيل إشعار بذلك الحق الضماني الاحتيازي في سجل الممتلكات غير المنقولة في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد أن يصبح الموجود ملحقاً.

المادة ١١٠ - أولوية الحق الضماني الاحتيازي في عائدات الموجودات الملموسة

البديل ألف*

- ١ - للحق الضماني الاحتيازي في عائدات الموجودات الملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي في تلك الموجودات.
- ٢ - للحق الضماني في عائدات المخزون نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي في ذلك المخزون، ما لم تكن تلك العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي أو حقوق في تقاضي عائدات متأتية بمقتضى تعهّد مستقل.
- ٣ - تكون الأولوية بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة مشروطة بقيام الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي بإشعار الدائنين المضمونين بأنه سجّل، قبل نشوء العائدات، إشعاراً يتعلق بحق ضماني في موجودات من نفس نوع العائدات.

البديل باء

إذا كان الحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان للحق الضماني في العائدات أولوية الحق الضماني غير الاحتيازي.

المادة ١١١ - معادلة الحق الضماني الاحتيازي بالحق الضماني في إجراءات الإعسار

في حال إجراءات الإعسار المتعلقة بالمدين، تنطبق أيضاً على الحقوق الضمانية الاحتيازية نفس الأحكام المنطبقة على الحقوق الضمانية.

* يجوز للدولة أن تعتمد البديل ألف من المادة ١١٠، إذا اعتمدت البديل ألف من المادة ١٠٥، أو البديل باء من المادة ١١٠، إذا اعتمدت البديل باء من المادة ١٠٥.

الخيار بء: النهج غير الوحدوي**

المادة ١١٢ - طرائق تمويل الاحتياز

- ١ - نظام الحقوق الضمانية الاحتيازية في سياق النهج غير الوحدوي مطابق للنظام المعتمد في سياق النهج الوحدوي.
- ٢ - يجوز لكل دائن، مورداً كان أم مقرضاً، اكتساب حق ضمان احتيازي وفقاً للنظام الذي يحكم الحقوق الضمانية الاحتيازية.
- ٣ - تمويل الاحتياز القائم على حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي يجوز توفيره وفقاً للمادة ١٨٨.
- ٤ - يجوز للمقرض أن يستفيد من حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي عن طريق الإحالة أو الحلول.

المادة ١١٣ - معادلة حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي

بالحق الضماني الاحتيازي

تكون للقواعد التي تحكم تمويل الاحتياز نتائج اقتصادية متعادلة وظيفياً بغض النظر عما إذا كان حق الدائن هو حق احتفاظ بالملكية أو حق إيجار تمويلي أو حقاً ضمانياً احتيازياً.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادتين ١١٢ و ١١٣ أو تنقيحهما بالصورة المناسبة أو إلغاؤهما بينما تناقش الأمور المشمولة فيهما في التعليق.]

المادة ١١٤ - نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي

- ١ - لا يكون حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في موجودات ملموسة نافذاً ما لم يُعقد اتفاق البيع أو الإيجار أو يُثبت كتابةً بحيث تبين الكتابة، مقترنة بمجرى التصرفات بين الطرفين، نية البائع أو المؤجر الاحتفاظ بالملكية.

** يجوز للدولة أن تعتمد الخيار ألف (النهج الوحدوي)، أي المواد ١٠٣-١١١، أو الخيار بء (النهج غير الوحدوي)، أي المواد ١١٢-١٢٦.

- ٢- يجب أن تكون هذه الكتابة موجودة في وقت لا يتجاوز وقت حصول المشتري أو المستأجر على حيازة الموجودات.

المادة ١١٥ - حق المشتري أو المستأجر في إنشاء حق ضماني

- ١- يجوز للمشتري أو المستأجر أن ينشئ حقاً ضمانيّاً في موجودات ملموسة تكون خاضعة لحق احتفاظ بملكية أو حق إيجار تمويلي.
- ٢- أكبر مبلغ يمكن إنفاذ هذا الحق الضماني بشأنه هو قيمة الموجود الزائدة عن المبلغ المستحق للبائع أو المؤجر التمويلي.

المادة ١١٦ - نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في السلع الاستهلاكية تجاه الأطراف الثالثة

- يكون حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة فور إتمام البيع أو التأجير شريطة أن يُثبت هذا الحق وفقاً للمادة ١١٤.

المادة ١١٧ - نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة

البديل ألف*

- ١- لا يكون الحق الضماني الاحتيازي أو حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في موجودات ملموسة غير المخزون أو السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة الموجودات؛

- (ب) إذا سُجِّل إشعار يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد حصول المشتري أو المستأجر على حيازة الموجودات.

- ٢- لا يكون حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في المخزون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا في الأحوال التالية:

* يجوز للدولة أن تعتمد البديل ألف أو البديل باء من المادة ١١٧.

- (أ) إذا احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة المخزون؛
- (ب) إذا سبق تسليم المخزون إلى المشتري أو المستأجر ما يلي:
- ١٠ 'سُجِّل إشعار يتعلق بذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام؛
- ٢٠ 'وُجِّه إلى الدائن المضمون، الذي له حق ضماني غير احتيازي سابق التسجيل كان قد أنشأه المشتري أو المستأجر في مخزون من نفس النوع، إشعار من البائع أو المؤجر بأنه ينوي المطالبة بحق الاحتفاظ بالملكية أو بحق الإيجار التمويلي؛
- (ج) ينبغي أن يتضمن الإشعار المشار إليه في البند (ب) ٢٠ 'من الفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة وصفا كافيا للمخزون يمكن الدائن المضمون من تحديد المخزون الخاضع لحق الاحتفاظ بالملكية أو لحق الإيجار التمويلي.
- ٣- يجوز أن يشمل الإشعار المرسل عملاً بالبند (ب) ٢٠ 'من الفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي بمقتضى معاملات متعددة بين الطرفين نفسيهما دون الحاجة إلى تحديد كل معاملة. ولا يكون الإشعار نافذاً إلا على الحقوق في الموجودات الملموسة التي يحتازها المشتري أو المستأجر في غضون مدة [تُحدّد هذه المدة بخمس سنوات مثلاً] بعد توجيه الإشعار.

البديل باء

- لا يكون الحق الضماني الاحتيازي أو حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في الموجودات الملموسة غير السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا في الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا احتفظ البائع أو المؤجر بحيازة الموجودات؛
- (ب) إذا سُجِّل إشعار بشأن ذلك الحق في سجل الحقوق الضمانية العام في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد حصول المشتري أو المستأجر على حيازة الموجودات.

المادة ١١٨ - الاكتفاء بتسجيل واحد

- ١- يكفي تسجيل إشعار واحد في سجل الحقوق الضمانية العام لتحقيق نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي تجاه الأطراف الثالثة في إطار معاملات متعددة بين

الأطراف ذاتها تتعلق بموجودات ملموسة تدرج ضمن الوصف الوارد في الإشعار سواء أُبرمت قبل التسجيل أو بعده.

٢- تنطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بنظام السجل [مع إجراء التعديلات الملائمة فيما يخص المصطلحات] على تسجيل حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي.

المادة ١١٩- أثر عدم تحقيق نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية

أو حق الإيجار التمويلي تجاه الأطراف الثالثة

إذا كان حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة، تؤول ملكية الموجودات تجاه الأطراف الثالثة إلى المشتري أو المستأجر، ويكون للبائع أو المؤجر حق ضمان في الموجودات رهنا بأحكام هذا القانون المنطبقة على الحقوق الضمانية.

المادة ١٢٠- نفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي

في ملحقات الممتلكات غير المنقولة تجاه الأطراف الثالثة

١- لا يكون حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في الموجودات الملموسة التي تصبح ملحقة بممتلكات غير منقولة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة التي لها حقوق في الممتلكات غير المنقولة مسجلة في سجل الممتلكات غير المنقولة، إلا إذا سُجِّل ذلك الحق في سجل الممتلكات غير المنقولة في موعد لا يتجاوز [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد أن تصبح الموجودات ملحقات.

٢- إذا لم يُسجل البائع أو المؤجر في غضون المدة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة إشعاراً بحقه في الاحتفاظ بالملكية أو حقه في الإيجار التمويلي في الموجودات الملموسة التي أصبحت ملحقة بممتلكات غير منقولة، اعتُبر حق البائع في الاحتفاظ بالملكية أو حق المؤجر في الإيجار التمويلي حقاً ضمانياً.

المادة ١٢١- وجود حق ضمان في عائدات موجودات ملموسة

خاضعة لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي

يكون للبائع أو المؤجر الذي له حق احتفاظ بالملكية أو حق إيجار تمويلي في موجودات ملموسة حق ضمان في عائدات هذه الموجودات.

المادة ١٢٢ - نفاذ الحق الضماني في عائدات الموجودات الملموسة الخاضعة

لحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي تجاه الأطراف الثالثة

١ - لا يكون الحق الضماني في العائدات المشار إليها في المادة ١٢١ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا كانت هذه العائدات موصوفة وصفاً عاماً في الإشعار المسجل الذي جعل بمقتضاه حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، أو كانت هذه العائدات نقوداً أو مستحقات أو صكوكاً قابلة للتداول أو حقوقاً في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٢ - إذا لم تكن العائدات موصوفة وصفاً عاماً في الإشعار المسجل أو لم تكن مؤلفة من أنواع الموجودات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، كان الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد نشوء العائدات، ويستمر نفاذ هذا الحق الضماني بعد ذلك إذا جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في المادة ١٨ أو المادة ٢٠ قبل انقضاء تلك المدة.

المادة ١٢٣ - أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات الملموسة

البديل ألف*

١ - إذا كان حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان للحق الضماني في العائدات المشار إليها في المادة ١٢١ أولوية على أي حق ضماني آخر في الموجودات ذاتها.

٢ - إذا كان حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان للحق الضماني في عائدات المخزون، المشار إليه في المادة ١٢١، نفس أولوية حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في ذلك المخزون، ما لم تكن العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي أو حقوق في تقاضي العائدات المتأقية بمقتضى تعهد مستقل.

٣ - تكون الأولوية المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة مشروطة بأن يُخطر البائع أو المؤجّر الدائنين المضمونين الذين سجلوا إشعاراً بشأن حق ضماني في موجودات من نفس نوع هذه العائدات قبل نشوء العائدات هذه.

* يجوز للدولة أن تعتمد البديل ألف من المادة ١٢٣ إذا اعتمدت البديل ألف من المادة ١١٧، أو البديل باء من المادة ١٢٣ إذا اعتمدت البديل باء من المادة ١١٧.

البديل باء

- ١- إذا كان حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في الموجودات الملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان للحق الضماني في العائدات، المشار إليه في المادة ١٢١، أولوية الحق الضماني غير الاحتيازي، متى كان الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢٢.
- ٢- تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً على عائدات الموجودات الملموسة الخاضعة لحق ضماني احتيازي.

[المادة ١٢٤ - إنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي]

- ١- ينبغي أن تتناول قواعد إنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في الموجودات الملموسة بعد التقصير، ما يلي:
 - (أ) الطريقة التي يمكن أن يحصل بها البائع أو المؤجر على حيازة الموجودات؛
 - (ب) ما إن كان مطلوباً من البائع أو المؤجر أن يتصرف في الموجودات، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؛
 - (ج) ما إن كان يجوز للبائع أو المؤجر أن يحتفظ بأي فائض؛
 - (د) ما إن كان للبائع أو المؤجر حق مطالبة المشتري أو المستأجر بسداد أي عجز.
 - ٢- ينطبق النظام الساري على إنفاذ الحق الضماني بعد التقصير على إنفاذ حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي بعد التقصير، ما لم يتعارض ذلك مع ضرورة الحفاظ على اتساق النظام المنطبق على البيع والتأجير.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن المادة ١٢٤ تستند إلى التوصية ٢٠٠ من دليل المعاملات المضمونة، وأن ينظر في مضمونها على اعتبار أن المادة ١٢٤، بصيغتها الحالية، لا تتسق مع القانون النموذجي.]

المادة ١٢٥ - القانون المنطبق على حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي

- تسري أيضاً على حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي أحكام تنازع القوانين الواردة في هذا القانون والمنطبقة على الحقوق الضمانية.

المادة ١٢٦ - حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي في إجراءات الإعسار

في حالة إجراءات الإعسار المتعلقة بالمدين:

البديل ألف*

تسري أيضا على حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي أحكام هذا القانون المنطبقة على الحقوق الضمانية.

البديل باء

تسري أيضا على حقوق الاحتفاظ بالملكية وحقوق الإيجار التمويلي أحكام هذا القانون المنطبقة على حقوق ملكية الأطراف الثالثة.

الفصل العاشر - تنازع القوانين

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت هناك ضرورة للإبقاء على الفصل العاشر في مشروع القانون النموذجي. فإذا ما قرر الفريق العامل ضرورة حذفه، فيمكن أن يوضّح في التعليق أن الدول التي ترغب في إدراج أحكام تنازع القوانين في قانون المعاملات المضمونة (أو غيره من القوانين) لديها يمكنها أن تنفذ التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ١٢٧ - القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة

١ - ينطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات الملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته قانون الدولة التي تكون فيها هذه الموجودات، باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٢-٤ والمادتان ١٢٨ و ١٣١.

٢ - ينطبق على المسائل المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة فيما يتعلق بالحق الضماني في الموجودات الملموسة من النوع الذي يُستخدم عادة في أكثر من دولة قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع.

* يجوز للدولة أن تعتمد البديل ألف أو البديل باء من المادة ١٢٦.

٣- إذا كان الحق الضماني في الموجودات الملموسة خاضعا للتسجيل في سجل متخصص أو للتأشير بشأنه في شهادة ملكية تنص على تسجيل الحق الضماني أو التأشير بشأنه، كان القانون المنطبق على المسائل المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة هو قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل أو تُصدر شهادة الملكية تحت سلطتها.

٤- القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في الموجودات الملموسة، الذي جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بجملة مستند قابل للتداول، على حق ضماني منافس جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى، هو قانون الدولة التي يقع فيها مكان المستند.

المادة ١٢٨- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات الملموسة العابرة أو المراد تصديرها

يجوز إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة العابرة أو المراد تصديرها من الدولة التي تكون موجودة فيها وقت إنشاء الحق الضماني وجعله نافذا تجاه الأطراف الثالثة. بمقتضى قانون الدولة التي تكون فيها الموجودات وقت الإنشاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢٧ أو بمقتضى قانون دولة المقصد النهائي للموجودات، شريطة أن تصل تلك الموجودات إلى تلك الدولة في غضون [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة، مثل ثلاثين يوماً] بعد إنشاء الحق الضماني.

المادة ١٢٩- القانون المنطبق على الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة

يحكم قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانع إنشاء الحق الضماني في الموجودات غير الملموسة ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ١٣٠- القانون المنطبق على المستحقات الناشئة من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام اتفاق ضماني بشأنها

١- يحكم قانون الدولة التي يقع فيها مقر الحيل إنشاء الحق الضماني في مستحق ناشئ من بيع ممتلكات غير منقولة أو تأجيرها أو إبرام اتفاق ضماني بشأنها ونفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

٢- على الرغم من الفقرة ١ من هذه المادة، يحكم قانون الدولة التي يُحتفظ بالسجل تحت سلطتها النزاع على الأولوية المتعلق بحقوق المطالب المنافس المسجلة في سجل الممتلكات غير المنقولة.

٣- لا تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة السابقة إلا إذا كان يُعتدّ بالتسجيل، بموجب ذلك القانون، في تقرير أولوية الحق الضماني في المستحق.

المادة ١٣١ - القانون المنطبق على نفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل

إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر المانح تعترف بالتسجيل كطريقة لتحقيق نفاذ الحق الضماني في صك قابل للتداول أو حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي تجاه الأطراف الثالثة، كان قانون الدولة التي يقع فيها مقر المانح هو القانون الذي يحكم البت في ما إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة قد تحقّق بواسطة التسجيل. بمقتضى قوانين تلك الدولة.

المادة ١٣٢ - القانون المنطبق على الحق الضماني في العائدات

- ١- القانون المنطبق على إنشاء حق ضماني في العائدات هو القانون المنطبق على إنشاء الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية التي تأت منها العائدات.
- ٢- القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في العائدات ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة هو القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في موجودات من نفس نوع العائدات ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ١٣٣ - القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزاماتهما

القانون المنطبق على حقوق المانح والدائن المضمون والتزاماتهما المتبادلة الناشئة عن الاتفاق الضماني هو القانون الذي اختاره، وإذا لم يختار أي قانون، كان القانون المنطبق هو القانون الذي يحكم الاتفاق الضماني.

المادة ١٣٤ - القانون المنطبق على حقوق والتزامات الأطراف الثالثة المدينة والدائنين المضمونين

القانون المنطبق على المستحق هو أيضا القانون المنطبق على ما يلي:

- (أ) العلاقة بين المدين بالمستحق والمحال إليه المستحق؛
- (ب) الشروط الواجب توافرها ليتسنى التذرع بإحالة المستحق تجاه المدين بالمستحق، بما في ذلك ما إذا كان يجوز للمدين بالمستحق أو المدين أو المصدر أن يتمسك باتفاق مانع للإحالة؛

(ج) البت فيما إذا كانت التزامات المدين بالمستحق قد استوفيت.

المادة ١٣٥ - القانون المنطبق على إنفاذ الحق الضماني

رهنًا بالمادة ١٤٠، يكون القانون المنطبق على المسائل التي تتصل بإنفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة وغير الملموسة على النحو التالي:

- (أ) قانون الدولة التي يحدث فيها الإنفاذ في حالة الموجودات الملموسة؛
- (ب) القانون المنطبق على أولوية الحق الضماني في حالة الموجودات غير الملموسة.

المادة ١٣٦ - معنى "مقر" المانح

- ١ - لأغراض أحكام تنازع القوانين في هذا القانون، يكون مقر المانح واقعا في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله.
- ٢ - إذا كان للمانح مكان عمل في أكثر من دولة، كان مكان عمله هو المكان الذي تراوّل فيه إدارته المركزية.
- ٣ - إذا لم يكن للمانح مكان عمل، اعتُدد بمكان إقامته المعتاد.

المادة ١٣٧ - الوقت الذي يعتد به لتحديد المكان أو المقر

- ١ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، يُقصد بالإشارات إلى مكان الموجودات أو مقر المانح في أحكام تنازع القوانين، فيما يخص مسائل الإنشاء، مكان وجودهما وقت الإنشاء المفترض للحق الضماني، ويقصد بهما، فيما يخص مسائل النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان وجودهما وقت نشوء المسألة.
- ٢ - إذا كانت حقوق جميع المطالبين المنافسين في الموجودات المرهونة قد أنشئت وجُعِلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة قبل تغيير مكان الموجودات أو مقر المانح، فإن الإشارات الواردة في أحكام تنازع القوانين إلى مكان الموجودات أو مقر المانح يقصد بهما، فيما يخص مسألتين: النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية، مكان وجودهما قبل ذلك التغيير.

المادة ١٣٨ - استبعاد الإحالة إلى قانون آخر

يُقصد بالإشارة في أحكام تنازع القوانين إلى "قانون" دولة أخرى بوصفه القانون المنطبق على مسألة ما، القانون النافذ في تلك الدولة بخلاف أحكامها المتعلقة بتنازع القوانين.

المادة ١٣٩ - السياسة العامة والقواعد الملزمة دولياً

- ١ - لا يجوز رفض تطبيق القانون الذي يقرّر بمقتضى أحكام تنازع القوانين إلا إذا كانت آثار تطبيقه تتعارض تعارضاً صريحاً مع السياسة العامة للمحكمة.
- ٢ - لا تمنع أحكام تنازع القوانين تطبيق أحكام قانون المحكمة التي يجب، بصرف النظر عن أحكام تنازع القوانين، أن تطبق حتى على الحالات الدولية.
- ٣ - لا تسمح الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون المحكمة على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته.

المادة ١٤٠ - تأثير بدء إجراءات الإعسار على القانون المنطبق على الحقوق الضمانية

- ١ - رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، لا يستبعد بدء إجراءات الإعسار العمل بأحكام تنازع القوانين التي تحدد القانون الواجب تطبيقه على إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه [وإذا اعتمدت الدولة المشتربة النهج غير الوحدوي، حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي].
- ٢ - تكون القاعدة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة مرهونة بما يترتب في هذه المسائل من آثار نتيجة تطبيق قانون الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار على مسائل من قبيل الإبطال، أو معاملة الدائنين المضمونين، أو تحديد مراتب المطالبات، أو توزيع العائدات.

المادة ١٤١ - قواعد خاصة بالحالات التي يكون فيها القانون المنطبق هو قانون دولة متعددة الوحدات

- ١ - في الحالات التي يكون فيها القانون المنطبق على مسألة ما هو قانون دولة متعددة الوحدات، رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، يقصد بالإشارة إلى قانون الدولة المتعددة الوحدات قانون الوحدة الإقليمية ذات الصلة، التي تتقرر استناداً إلى مقر المانح أو مكان الموجودات المرهونة وإلا فبمقتضى أحكام تنازع القوانين في هذا القانون، كما يقصد بها قانون الدولة المتعددة الوحدات ذاته، ما دام معمولاً به في تلك الوحدة.
- ٢ - إذا كان القانون الساري في دولة متعددة الوحدات أو في إحدى وحداتها الإقليمية، في إطار أحكامه المتعلقة بتنازع القوانين، هو القانون المنطبق، تُحدّد الأحكام الداخلية لتنازع القوانين السارية في تلك الدولة المتعددة الوحدات أو في الوحدة الإقليمية ما إذا كان يتعيّن

تطبيق الأحكام الموضوعية من قانون الدولة المتعددة الوحدات أو من قانون وحدة إقليمية معينة من تلك الدولة.

الفصل الحادي عشر - الفترة الانتقالية

المادة ١٤٢ - تاريخ النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذا القانون اعتباراً من [تاريخ تحده الدولة المشترعة] [ستة أشهر بعد [تاريخ تحده الدولة المشترعة]].
- ٢ - يطبق هذا القانون، اعتباراً من تاريخ نفاذه، على جميع المعاملات المدرجة ضمن نطاقه، سواء أكانت تلك المعاملات قد أبرمت قبل ذلك التاريخ أم بعده، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ١٤٣-١٤٦.

المادة ١٤٣ - عدم انطباق القانون على الدعاوى المستهلة قبل تاريخ بدء النفاذ

- ١ - لا ينطبق هذا القانون على أي مسألة تكون موضوع تقاض أو موضوع إجراءات بديلة ملزمة لتسوية النزاعات استهلت قبل تاريخ بدء نفاذه.
- ٢ - إذا بدأ إنفاذ حق ضماني قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون، جاز الاستمرار في إنفاذ الحق الضماني بمقتضى القانون الساري قبل ذلك التاريخ.

المادة ١٤٤ - إنشاء الحق الضماني

يحدد القانون الساري قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ما إذا كان الحق الضماني قد أنشئ قبل ذلك التاريخ.

المادة ١٤٥ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

- ١ - كل حق ضماني نافذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون الساري قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلى أقرب الأجلين التاليين:
(أ) الوقت الذي ينقضي فيه نفاذه تجاه الأطراف الثالثة بموجب القانون الساري قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون؛

(ب) انقضاء فترة انتقالية قدرها [مدة زمنية تحددها الدولة المشترعة، مثل ستة شهور] على تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

٢- إذا استوفيت شروط النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون قبل توقف النفاذ بمقتضى الجملة السابقة، استمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ١٤٦- أولوية الحق الضماني

- ١- رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، يحكم هذا القانون أولوية الحق الضماني.
- ٢- يكون الوقت الذي يصبح فيه الحق الضماني المشار إليه في المادة ١٤٥ نافذا تجاه الأطراف الثالثة أو يصبح موضوع إشعار مسجل بموجب القانون الساري قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون هو الوقت الذي يجب الاعتداد به في تحديد أولوية ذلك الحق.
- ٣- يحدد القانون الساري قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون أولوية الحق الضماني في الحالتين التاليتين:
- (أ) إذا كان الحق الضماني وحقوق جميع المطالبين المنافسين قد أنشئت قبل تاريخ بدء نفاذ هذا القانون؛

(ب) إذا لم تتغير وضعية أولوية أي من هذه الحقوق منذ تاريخ بدء نفاذ هذا القانون.

٤- تتغير وضعية أولوية الحق الضماني في الحالتين التاليتين:

- (أ) إذا كان الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون وفقا للمادة ١٤٥ ثم لم يعد نافذا تجاهها في وقت لاحق؛
- (ب) إذا لم يكن الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة في تاريخ بدء نفاذ هذا القانون ثم أصبح نافذا تجاهها في وقت لاحق.